

الرقم / ج / خ / ح /  
التاريخ / / / ١٤٣ هـ  
المرفقات /



جمعية البر الخيرية بالجمنة

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية  
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١

# سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المدينة المنورة ص.ب (٥٠٩٠٠) الرمز البريدي (٤١٥٣٣). جوال (٥٠٥٤٦٨٩٧٦) جوال (٥٠٥٥٥١٣١٩٠)  
جوال (٥٠٥٦٢٣٥٥٢) هاتف (٠٤/٨٤٣٠٧٦٤) فاكس (٠٤/٨٤٣٠٠٨٤) مصرف الراجحي - رقم الحساب العام (٢٨٦٦٠٨٠١٠٠٠٥٥٥٦)  
الوقف الخيري (٢٨٦٦٠٨١٠٠٠٤٤٤٣) الزكاة (٢٨٦٦٠٨٠١٠٥٢٣٠٩) رعاية الأيتام (٢٨٦٦٠٨٠١٠٥٢٢٩١)  
مساعدة الشباب للزواج (٢٨٦٦٠٨٠١٠٥٢٣٢٥) بناء وترميم المساجد (٢٨٦٦٠٨٠١٠٥٢٣١٧)  
الموقع الإلكتروني alhamnah.www.org البريد الإلكتروني alhamnah@hotmail.com

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.



١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية.
١١. طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العمل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٨) في دورته (الثالثة) هذه السياسة في ٢٠١٩/١٠/٢١ م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.

| أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالحمنة |                                |                   |                   | موظفي جمعية البر الخيرية بالحمنة |                             |                 |                   |
|---------------------------------------------|--------------------------------|-------------------|-------------------|----------------------------------|-----------------------------|-----------------|-------------------|
| م                                           | اسم العضو                      | الوظيفة           | التوقيع<br>بالعلم | م                                | اسم الموظف                  | الوظيفة         | التوقيع<br>بالعلم |
| ١                                           | سالم بن سويلم حضاض القميشي     | رئيس مجلس الإدارة |                   | ١                                | مطلق بن عواد زويد القميشي   | المدير التنفيذي |                   |
| ٢                                           | تركي عبد العالي عويض الشلاحي   | نائب مجلس الإدارة |                   | ٢                                | عبد العزيز بن مثير القميشي  | محاسب           |                   |
| ٣                                           | عبد الرحمن طلق بنيان القعياني  | أمين العام        |                   | ٣                                | عبد الرحيم بن نور المعلمي   | ناسخ كمبيوتر    |                   |
| ٤                                           | خاتم بن بخيت فليح الشلاحي      | أمين الصندوق      |                   | ٤                                | مخلد بن بركة بريك الشلاحي   | حارس أمن        |                   |
| ٥                                           | جلال بن سمران الرثيع المايقي   | عضو مجلس الإدارة  |                   | ٥                                | مهنا بن بركة مطر المائقي    | سائق            |                   |
| ٦                                           | عوض الله عويض عواد الشلاحي     | عضو مجلس الإدارة  |                   | ٦                                | عمار بن مريزيق سفر القعياني | باحث اجتماعي    |                   |
| ٧                                           | هلال بن شداد مسعف القعياني     | عضو مجلس الإدارة  |                   | ٧                                | أميرة بنت واصل عالي المطيري | باحثة اجتماعية  |                   |
| ٨                                           | رجاء الله بن غلاب مبرك الشلاحي | عضو مجلس الإدارة  |                   | ٨                                | صالح عوض الله عالي القميشي  | باحث اجتماعي    |                   |
| ٩                                           | عبد الرحمن محمد عتيق المايقي   | عضو مجلس الإدارة  |                   |                                  |                             |                 |                   |